

## «ورش تعريفية لغير المسجلين في ضريبة «الانتقائية»



«أبو ظبي:» الخليج

أعلنت الهيئة الاتحادية للضرائب عن إطلاق حملة توعية شاملة حول «أهداف وآليات توسيع نطاق الضريبة الانتقائية، وإجراءات التسجيل بالنظام الإلكتروني للهيئة»، تتضمن مجموعة من ورش العمل التعريفية لغير المسجلين، تبدأ في السادس عشر من شهر سبتمبر الجاري في أبو ظبي، ثم تعقد في 18 و23 من الشهر ذاته على التوالي في دبي وعجمان لقطاعات الأعمال المعنية.

وأشارت إلى أن هذه الحملة تأتي ضمن الإجراءات التنفيذية لقرار مجلس الوزراء الموقر بشأن «السلع الانتقائية والنسب الضريبية التي تُفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي» الذي صدر خلال شهر أغسطس 2019، ويتم بموجبه توسيع نطاق السلع التي تطبق عليها الضريبة الانتقائية لتشمل المشروبات المُحلاة، وأجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية والسوائل المستخدمة فيها، إضافة إلى التبغ ومنتجاته، ومشروبات الطاقة، والمشروبات الغازية التي بدأ تطبيق الضريبة الانتقائية عليها اعتباراً من بداية أكتوبر 2017.

ودعت الهيئة كافة منتجي، ومستوردي، ومخزني المشروبات المُحلّاة، وأجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية، والسوائل المستخدمة فيها بكافة أنحاء الدولة، للمشاركة في ورش العمل.

وأوضحت أن الحملة الجديدة تهدف إلى التواصل المباشر مع ممثلي قطاعات الأعمال المعنيين بتطبيق القرار الجديد، مشيرة إلى أن فريقاً من متخصصي الهيئة سيقدم خلال ورش العمل التفاعلية شرحاً مفصلاً للخاضعين للضريبة الانتقائية حول الإجراءات المطلوبة للتسجيل، وإحاطة المشاركين بأن الهيئة فتحت التسجيل بالمرحلة الأولى لكافة منتجي، ومستوردي، ومخزني «المشروبات المُحلّاة» للقيام بالتسجيل كخاضعين للضريبة الانتقائية، ثم تسجيل السلع التي يتعاملون بها والتي يشملها القرار. وذكرت الهيئة أن «المشروبات المُحلّاة» المشمولة بالقرار الجديد الذي أصدره مجلس الوزراء الموقر تتمثل في أي منتج مضاف إليه مصدر من مصادر السكر أو مُحليات أخرى يتم إنتاجه ليكون جاهزاً للتناول كمشروب، والمُرَكَّزات أو المساحيق أو الجِلِّ أو المستخلصات أو أيّ صورة يمكن تحويلها إلى مشروب مُحلّى، وكذلك أي نوع من السكر المحدد وفقاً للمواصفة القياسية الخليجية المتعلقة بـ «السكر»، وأي نوع من المُحليات المحددة وفقاً للمواصفة القياسية الخليجية المتعلقة بـ «المُحليات المسموح باستخدامها في المواد الغذائية».

وأشارت إلى أن «أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية» المشمولة بالقرار تتمثل في جميع أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وجميع السوائل المستخدمة فيها وما يماثلها سواء احتوت على نيكوتين أو تبغ أو لم تحتو